الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد للّــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ28508.2015ـدد القضية**

تاريخ القرار2016/02/08

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26 جوان 2015 تحت عدد 2474 من الاستاذ "ن. خ" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن ورثة "س. ب. ع. س" وهم زوجته "ت. س" وابناؤه منها "ف" و"ع" و"م" و"ز" و"ج" و"ح" و"ل. س".

ضد "ح. ب. س. س" محاميه الأستاذ "م. ع. د"

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 71 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2015 عن محكمة الاستئناف والقاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "أ. أ. ه" حسب محضرها عدد 11057 بتاريخ 22 جويلية 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2015/07/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2015/08/05 من الاستاذ "م. ع. د" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين حاليا امام المحكمة الابتدائية بـ عارضين انه على ملكهم محل سكنى انجر لهم بالارث في والدهم المرحوم "س. ب. ع. ب. ع" وقد عمد شقيقهم المطلوب المعقب ضده حاليا الى الاستحواذ على محل السكنى دون موجب و السكن به رغم تنازله في حقه فيه بموجب عقد تنازل مبرم في 17 ماي 2006 ومسجل في 2013/09/20 بما حدى بالمدعين الى التنبيه عليه بالخروج لعدم الصفة بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2013/09/27 دون جدوى لذا فانهم يطلبون الحكم بخروج المطلوب من محل السكنى لانتهاء المدة.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16556 بتاريخ 2014/04/01 القاضي ابتدائيا استعجاليا بالزام المدعي عليه بالخروج من العقار المبين بالعريضة لانتهاء المدة و ذلك في اجل اقصاه موفى جوان 2014.

وحيث استانف المحكوم ضده الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عدد 71 السالف بيان نصه بالطالع بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا برفض المطلب.

فتعقبه الطاعنون ناسبين له المطاعن الاتية

المطعن الاول مخالفة احكام الفصل 19 من م م م ت

بمقولة ان المعقب ضده لا صفة له اصلا للبقاء بمحل النزاع اعتمادا على عقد التنازل الصادر عنه بتاريخ 2006/05/17 وانه لا يمكن للشخص ان ينقض ما صدر عنه عملا باحكام الفصل 548 م ا ع وهو ما تجاوزته محكمة القرار المنتقد بما يعرض قرارها للنقض.

المطعن الثاني خرق احكام الفصل 201 من م م م ت

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد عللت قضائها بمخالفة محكمة البداية لاحكام الفصل 201 م م م ت و الحال ان ركن التاكد متوفر في الدعوى و لا وجود لمساس بالاصل باعتبار ان حق الطاعنين ثابت باعتراف المعقب ضده نفسه من خلال عقد التنازل الصادر عنه كما ان القاضي الاستعجالي يمكنه تجاوز الدفوعات غير الجدية و ليس في ذلك مساس بالاصل طالبين على هذا الاساس القضاء بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بانه بخصوص الدفعين المتعلقين بعدم صفة المطعون ضده في البقاء بمحل النزاع ومخالفة احكام الفصل 201 م م م ت فان مطالبة المحكمة بضرورة الخوض في هذه المسالة يتناقض كليا مع موضوع الطلب المتمثل في الخروج لانتهاء المدة من ناحية و مع نتيجة اتصال القضاء الاستعجالي بالطلب المتعلق بالخروج لانعدام الصفة من ناحية ثانية لصدور الحكم الاستعجالي عدد16408 المضاف ضمن القضية بين نفس الاطراف و في نفس الموضوع و

بذات المؤيدات و الذي انتهى الى رفض المطلب لان المسالة تفترض الخوض في الاصل بما يتجه معه رد هذين المطعنين منتهيا الى ان القرار المنتقد انبنى على مستندات صحيحة خلافا لمحكمة البداية طالبا على هذا الاساس القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الاول

حيث نعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد خرق احكام الفصل 19 من م م م ت لما قضت برفض المطلب والحال انه لا صفة للمطعون ضده في البقاء بمحل النزاع بعد تنازله عنه.

وحيث ان استناد الطاعنين الى احكام الفصل 19 من م م م ت ينم عن خلط بين صفة القيام و صفة البقاء في محل النزاع ضرورة ان احكام الفصل 19 المذكور تتعلق بصفة القيام بالدعوى وهي من الشروط الشكلية الجوهرية الواجب توفرها في القائم بالدعوى والمقام ضده على حد السواء ليكون القيام صحيحا وعلى المحكمة رفض الدعوى من تلقاء نفسها في صورة ثبوت عدم توفر هذا الشرط في احدى اطراف النزاع او كليهما و ذلك قبل الخوض في الاصل وقد ثبت توفر هذا الشرط في دعوى الحال باعتبار ان الضرر المتفاقم المدعى به والذي لحق الطاعنين انجر لهم من فعل المطعون ضده بما يحق للاولين في الذكر القيام ضده وليس في ذلك اي خرق او مساس باحكام الفصل 19 من م م م ت موضوع المطعن و اما الحق والصفة في البقاء في محل النزاع الذي تمسك الطاعنون بعدم توفره في المطعون ضده فان هذه المسالة موضوعية تنظر فيها المحكمة و تبت فيها على ضوء مؤيدات الدعوى و ذلك على اثر تحققها من توفر شروط القيام و لا علاقة لهذه المسالة بشروط و احكام الفصل 19 من م م م ت بما يجعل دفع الطاعنين المتعلق بخرق احكام هذا الفصل في غير محله الامر الذي يتجه معه رده.

عن المطعن الثاني

حيث نعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد خرق احكام الفصل 201 من م م م ت بمقولة ان المحكمة عللت قضاءها بمخالفة محكمة البداية لاحكام الفصل 201 من م م م والحال ان ركن التاكد متوفر في الدعوى و ليس هنالك مساس بالاصل.

وحيث ولئن جانبت محكمة القرار المنتقد الصواب لما اعتبرت ان استناد المستانف ضدهم المعقبين حاليا الى عقد تنازل متضمن لجملة من البنود من شانه ان يؤدي بالقاضي الاستعجالي الى الخوض في الاصل ذلك انه وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة فان قيام قاضي الامور المستعجلة بفحص الحجج و الادلة المقدمة اليه و مناقشة ما بها لتدعيم يقينه والبت في جدية المطلب لا يعتبر خوضا في الاصل و لا مساسا به الا انه يتبين بالرجوع الى مستندات القرار المنتقد ان المحكمة لم تعلل قرارها القاضي بنقض الحكم الابتدائي بناء على كون استناد المعقبين على كتب تنازل من شانه ان يؤدي الى الخوض في الاصل و انما وردت هذه الحيثية من قبلها من باب التزيد فحسب وقد تبين من حيثيات قرارها انها بنت قضائها برفض المطلب اساسا على كون الدعوى يشوبها تضارب وعدم دقة باعتبار ان أساس قيام المدعين هو محضر التنبيه في الخروج لعدم الصفة في حين ان الدعوى تهدف الى الخروج لانتهاء المدة وهو تعليل مستساغ ذلك انه لا يجوز قانونا للطاعنين القيام على المطعون ضده في الخروج لانتهاء المدة دون الادلاء بما يفيد قيام علاقة قانونية سابقة بينهما تقتضي خروجه في مدة معينة وعند الاقتضاء ما يفيد التنبيه عليه بصفة قانونية بالخروج لانتهاء تلك المدة وهو الامر المفقود في دعوى الحال باعتبار ان الدعوى ترمي الى خروج المطعون ضده لانتهاء المدة بناء على تنازله عن عقار النزاع لفائدة المعقبين بموجب كتب تنازل لم يحدد تاريخا لخروجه من العقار المتنازل عنه ومحضر تنبيه بالخروج لانتفاء الصفة وهو ما يكتسي الدعوى تناقض و تضارب بما يصيرها غير محررة كما يجب قانونا وطالما نحت محكمة القرار المنتقد هذا المنحى فانها تكون

قد احسنت تطبيق القانون و التعليل و كانت النتيجة التي انتهت اليها صحيحة بما يتجه معه رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهـاته الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفض اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشـورى بجلسة يوم 8 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتالفة من رئيسها السيدة و عضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـرّر في تاريخــه

/http://www.cassation.tn